حقه اضل كما قاله م ر ويجب غسل ما عليهما الخ الكلام على ذلك كالكلام عليه في اليدين من حرف فليعرف
فلا عود ولا اعادة ولو شك في غسل عضو قبل الفراغ من الوضو طهره وما بعده او بعد الفراغ منه
لم يوثر بخلاف ما لو شك في النية فانه يوثر ولو بعد الفراغ الا ان تذكر ولو بعد مدة فقول المحشي الا
ليس بقيد وال دس اي من فروض الوضو الترتيب اي وضع كل شي في مرتبته وتوخذ وجوب
الترتيب من فعله صلى الله عليه وسلم لانه لم يتوضا الا مرتبا مع قوله في حجة الوداع لما قالوا له انبدا بالصفا
ام بالمروة ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومن كونه تعالى ذكر ممسوحا
بين مغسولات والعرب لا ترتكب تفريق المتجانس الا لفايدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه لندبه ترتيبه
الامر في الخبر ولان الاية وردت لبيان الوضو الواجب ومحل وجوب الترتيب ان لم يكن هناك
حدث اكبر والا سقط الترتيب لاندراج الاصغر في الاكبر حتى لو اغتسل الجنب الا اعضا الوضو لم يجب
عليه ترتيب فيها ولو اغتسل الجنب الا رجليه مثلا ثم احدث حدثا اصغر ثم توضا فله تقديم
غسل الرجلين وتاخيره وتوسيطه فلو غسلهما عن الجنابة ثم توضا لم يجب غسلهما في الوضوء
وبه يلغز فيقال لنا وضو خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو انغمس المحدث حدثا اصغر
ناويا الوضو اجزاه وان لم يمكث لحصول الترتيب في لحظات لطيفة لكن لا بد ان تكون النية مقارنة
لاصابة الماء للوجه لانه يجب ان تكون النية عند غسل الوجه كما تقدم في الوضو التي به
توضيحا والا فالكلام في الوضو علما الخ اي حال كونه عالما وقوله اي الوجه الذي اشار به
اليه انها اسم موصول بمعنى الذي وهو صفة لموصوف محذوف وهو الوجه وقوله ذكرناها اي
معاشر الفقها المهم وغيره ويبعد ان الضمير للمعظم نفسه وقوله في عد الفروض اي من البداة
بالنية مقرونة بغسل جزء من الوجه ثم تمام غسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح بعض الراس ثم غسل
الرجلين وعلم من ذلك انه لا ترتيب بين النية وغسل جزء من الوجه لوجوب اقترانها به
فلو نسي الترتيب الخ تفريع على قوله وال دس الترتيب ومن جملة التفريع قوله ولو غسل اربعة
الخ لان المعطوف على التفريع تفريع ايضا ومثل نسيان الترتيب الاكراه على تركه واما قوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فمحله في غير خطاب الوضع
واما فيه فلا يوثر نسيان ولا اكراه وهذا من خطاب الوضع وهو خطاب الله المتعلق بجعل
الشي سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا لم يكف اي لم يعتد بما وقع في غير محله فلا
ينافي انه حصل له غسل الوجه فقط ان اقترن بالنية لغسل ما ذكره بعد ولو غسل اربعة
الخ ومثله ما لو نكس وضوءه فيرتفع حدث وجهه فقط ولو نكسه اربع مرات اجزاه لحصول
تطهير كل عضو في مرة ففي الاولى حصل غسل الوجه وفي الثانية غسل اليدين وفي الثالثة مسح

الراس

الراس وفي الرابع غسل الرجلين وهكذا يقال فيما لو غسل اربعة اعضايه معا اربع مرات اعضا
اي الاربعة حتى الراس فالمراد بالغسل ما يشمل المسح على ان الغسل في الراس كاف كما تقدم
دفعة واحدة اي معا بان نزل ليس بقيد على المعتمد بل المدار على انغماسه ارتفع حدث
وجهه اي ان نوى عند غسل الوجه كما علم مما مر وقوله فقط اي دون بقية الاعضا
وسننه الخ لما فرغ من الفروض شرع في السنن فقال وسننه الخ اي الوضو سواء كان مندوبا او
واجبا عشرة اشيا اي بحسب ما ذكره المص والا فهي تزيد على ما ذكره ذلك حتى عدها بعضهم
نحو خمسين سنة وقد اشار الى ذلك بقوله ويبقى للوضو سنن اخرى مذكورة في المطولات و اعترض
على المص بان المذكور في كلامه احدى عشر فكيف يقول عشرة اشيا واجيب بان في بعض النسخ
حذف الموالات وعليه يصح العدد او بان عد التقليل بتسمية سنة واحدة او ان نقد محله
وفي بعض النسخ الخ انما اختلفت نسخ المتن لان المص املاه على الطلبة فربما اختلفت بعض الكلمات
التسمية ويسن التعوذ قبلها وان يزيد بعدها الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل
الماء طهورا والاسلام نورا رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ويسن
الاسرار بها كما يوخذ من كلام بعضهم اول ظرف للتسمية اي في اوله والمراد به اول غسل الكفين
ويسن ان ينوي سنن الوضو كما تقدم فيجمع في التسمية بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون
قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية واعضاه بالغسل في ان واحد ثم يتلفظ بعد ذلك بالنية
وانما لم يتلفظ بها حالة النية لاشتغاله بالتسمية واقلها بسم الله فيحصل اصل السنة بذلك
ولا يحصل بغيره من الاذكار لطلب التسمية بخصوصها واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فاكملها
كما لها ويأتي بذلك ولو جنبا وحايضا ونفسا كان يتوضا كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد
بها الذكر فان ترك التسمية اي ولو عمدا وقوله اتى بها اي اتى بالتسمية اقلها او
اكملها ويزيد عليها اوله واخره والمراد باخره ما عدا الاول او المراد بالاول ما عدا الاخر
فدخل الوسط وقوله في اثنايه اي قبل الفراغ منه بخلاف الجماع فانه اذا تركها في اوله لا ياتي
بها في اثنايه لانه يكره الكلام في اثنايه الا لحاجة لحديث ابي هريرة اذا جامع احدكم اهله اي زوجته فلا
ينظر الى الفرج فانه يورث العمى ولا يكثر الكلام فانه يورث الخرس فان فرغ من الوضوء اي ظن فعا
ولو بقي الدعا بعده على احد قولين ارتضاه م ر لكن نقل عن الزيادي والشبراملسي ان المراد فان فرغ من
توابعه حتى الذكر بعده بل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسورة انا انزلناه وهذا اقرب
لم يات بها اي لانقضايه بخلاف الاكل فانه ياتي بها ولو بعد الفراغ منه ليتقيا الشيطان ما اكله ولا
يلزم من ذلك تنجس الاناء لعدم تحقق كون التقايا فيه بل يمكن الا يكون خارجه والغرض من ذلك
ايذا الشيطان فقط فلا يتقايا الا اذا كان التقاي خارجه فلا فايدة وغسل الكفين اي وثم غسل

Copyright © King Saud University